جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الطبيعة القانونية
لدعوى
عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه

رسالة مقدمة من

الباحث

محمدين عبد القادر محمد عبد القادر

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة الحكم على الرسالة

* الاستاذ الدكتور / جميل متولى الشرقاوى (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون المدنى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً

* الإستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدى (عضـــــواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

* الاستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود مطلوب (عضـــــواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس

١٩٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ
وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ"

سورة الاعراف آيه ٨٩

شكر وتقدير

الحمد لله على ألائه حمداً كثيراً، حمدا توجبه سوابغ نعمه، ولنعمه واحده لا يوفيها بعض حقها حمد الحامدين ولا شكر الشاكرين اناء الليل واطراف النهار، دهر الداهرين وابد الآبدين ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالدين القويم والصراط المستقيم ليكون رحمه للعالمين صلىٰ الله عليه وعلى اله واصحابه ومن تبع هداه الى يوم الدين.

وبعد

إن الباحث ليسجد لله شكراً على نعمائه وتوفيقه إياه لاتمام هذا البحث الذى استغرق عمره قرابه الخمس سنوات عايش فيها هذا البحث منذ كان مجرد فكره إلى أن وفقه الله واخرجه بهذه الصوره التى لابد مهما كانت درجة اتقانه –ان بها شيئاً من القصور لأن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا ان اتقدم بخالص شكرى وعظيم تقديرى وامتنانى الى استاذى **الدكتور العميد/ جميل الشرقاوى** المشرف على الرساله والذى شملنى برعايته وكان له الفضل فى إظهار هذه الرسالة الى حيز الوجود فلو أنه اكتفى بان تولى الاشراف على بحثنا لنيل درجة الدكتوراه لكفى بذلك فضلاً بيد أنه ابى الا أن يفتح خزائن علمه، فقدم المشورة واخلص النصيحة حتى انك لتقدر كيف سعدنا به مشرفا وكيف تكون عليه نصائحه، وكيف يكون عونه ومدده فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لأستاذى الفاضلين **الاستاذ الدكتور/نزيه محمد الصادق المهدى والاستاذ الدكتور/عبدالمجيد محمود مطلوب** لتشريفهما لى بتفضلهما بالموافقه على مناقشة هذا البحث، رغم ضيق وقتهما وانشغالهما باعباء المسئوليه وفقهما الله الى رفعة العلم وخدمة طلابه وجزاهما الله خير الجزاء.

كما اسدى عميق شكرى وتقديرى وعرفانى بالجميل لأستاذى **الدكتور/مأمون محمد سلامه**. رئيس جامعة القاهرة السابق واستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة. الذى اضاء لى الطريق وفتح لى مكتبه ومكتبته مصرحاً لنا ان ننتقى منها ما نشاء فكان فضله نعم الفضل وكان عونه خير العون وما احسب أن يجزيه عنا ثناء نلقيه او شكراً نزجيه إلا دعاء نضرع به الى الله سبحانه وتعالى ان يثنيه عنا خير المثوبه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما اسدى شكرى وتقديرى لكل من اسهم معى بطريقه او باخرى من اجل انجاز هذا البحث واخص بالشكر كل افراد اسرتى التى تحملت الكثير والكثير من اجل اخراج هذا البحث، وكل افراد مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهره لما قدموه لى من مساعده سهلت مهمة البحث والاطلاع. جزاهم الله خيراً .

الباحث

إهداء الى

نهر الحب والعطاء الى

أبـى وأمى

تقديراً وعرفاناً

إلى زوجتى

وفاء ... بوفاء ... وإخلاصاً ... بإخلاص

تقديراً لجهود بذلت ... وتأكيداً لعهود قطعت

بما قدمت ... وبما اسهمت

وبما صبرت ... وبما تحملت

الباحث

مقـــدمة

إن الضمان العام للدائنين لا يمثل قيداً على حرية المدين فى مباشرة كافة الحقوق على أمواله وبالشكل الذى يريده، ويترتب على ذلك أن الدائن يبقى مهدداً بخطر ضياع أموال مدينه،(١) ومن أجل درء هذا الخطر عن الدائن، فإن القانون قد قرر له عدة وسائل،(٢) تستهدف

---

(١) بيد أن المصلحة العامة فضلا عن مصلحة المدين هى التى حدت بمنح هذا الأخير مكنه ذلك التصرف وتأصيل ذلك أن المصلحة العامة تتحقق إذا تحققت حرية تداول الأموال وبديهى أن ذلك لن يتحقق لمنع المدين من التصرف أو إنتقل ماتصرف به المدين إلى الغير وهو محمل بحق الدائن، إذ أن ذلك يؤدى إلى التردد فى التعامل فضلا عن أنه يبخس الأموال قيمتها. وأما كون هذه النتيجة تحقق مصلحة للمدين، فذلك أمر لايحتاج إلى دليل وليس ثمه قيد على إطلاق هذه النتيجة إلا أن يكون هذا التصرف الصادر من المدين قد وقع غشا منه بقصد الإضرار بالدائنين، إذ يجوز لهم انذاك ان يطعنوا فى تصرفات مدينهم بدعوى عدم نفاذ التصرف، أنظر د/أحمد سلامة مذكرات فى أحكام الإلتزام طبعةسنة ١٩٨٧ ف٢٤٩ ص٤٣٧ ومابعدها، د/سليمان مرقص - المدخل لدراسة القانون طبعة١٩٦٧ ف٣٣٢.

(٢) وتتنوع هذه الوسائل إلى ثلاث :

(أ) فمنها الوسائل التنفيذية وهى التى ترمى إلى حصول الدائن - بواسطة القضاء - على حقه من أموال المدين وقد تكفل قانون المرافعات ببيان طرق التنفيذ وهذه الطرق لا يجوز استعمالها إلا اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء (م٢٨٠ مرافعات) ويجب أن يسبق التنفيذ حصول الدائن على سند تنفيذى.

Titre Exécutoire .

(ب) ومن هذه الوسائل الاجراءت التحفظية كوضع الاختام على أموال المدين عندما يتهددها الضياع بسبب موته أو أفلاسه أو نحو ذلك، وكطلب تعيين قيم على المدين إذا ما اعتراه جنون أو عته أو سفه، وكاشتراك الدائن فى دعوى قسمة مال المدين.

(جـ) ومنها ايضا الوسائل المتوسطة وهى التى تكفل للدائن استيفاء حقه فهى تمهد للدائن سبيل التنفيذ ولذلك فأنها أقوى من الطرق التحفظية، لأنها ليست مقصورة على مجرد التحفظ على أموال المدين، وأضعف من الطرق التنفيذية لأنها تؤدى مباشرة إلى استيفاء الدائن حقه وهذه الوسائل هى الدعوى غير المباشرة، والدعوى البولصية وهى الدعوى محل الدراسة، ودعوى الصورية، والحق فى الحبس، وشهر إعسار المدين - أنظر د/عبد المنعم البدراوى - النظرية العامة للألتزامات فى القانون المدنى المصرى جـ٢ -أحكام الالتزام- صـ١١٥،١١٦ وما بعدها، د/سليمان مرقص -الوافى فى شرح القانون المدنى جـ٢ المجلد الرابع١٩٩٢- فقرة ١٣٩، ١٤٠ د/عبدالرازق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - الكتاب الثانى - أحكام الالتزام ١٩٨٥ صـ ٤٣.

الفهـــرس

الموضوع رقم الصفحة

شكر وتقدير .....

مقدمة..... ١

أهمية الموضوع..... ٩

خطة البحث ١١

القسم الأول

تاريخ الدعوى وشروط ممارستها

فى القانون والفقه الإسلامى

الباب الأول : تاريخ الدعوى البولصية والمقارنة بينهما

وبين غيرها من الدعاوى..... ١٥

الفصل الأول : تاريخ الدعوى البولصية ١٦

المبحث الأول : التطور التاريخى للدعوى فى القانون

الرومانى ١٧

المطلب الأول : عصر القانون الرومانى القديم..... ١٨

إجراءات صارمة فى مواجهة المدينين ١٨

دعوى إلقاء اليد..... ٢٠

تطور التنفيذ على شخص المدين ٢٣

دعوى أخذ رهينة ٢٦

المطلب الثانى : العصر العلمى ٢٩

تمهيد وتقسيم..... ٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : ظهور نظام التنفيذ على أموال المدين	٣١
كيفية التنفيذ على أموال المدين	٣٢
مرحلة تصفية جميع أموال المدين وبيعها بالجملة.....	٣٢
حيازة الدائن لأموال المدين	٣٢
إختيار المصفى أو السنديك	٣٤
بيع أموال المدين جملة	٣٥
عيوب مرحلة تصفية وبيع جميع أموال المدين	٣٨
قصور وسيلة الحيازة عن حماية حقوق الدائنين.....	٣٩
الفرع الثاني : الأمر بالرد.....	٤٠
تعريفه.....	٤٠
تاريخ ظهوره.....	٤١
أطرافـــه	٤٣
شروط الأمر بالرد ومجال تطبيقه	٤٤
آثـــاره	٤٦
المطلب الثالث : عصر الإمبراطورية السفلى.....	٤٧
تمهيـد.....	٤٧
الفرع الأول : تطور التنفيذ على أموال المدين.....	٤٨
مرحلة بيع أموال المدين بالتجزئة	٤٨
الصورة الأولى : صورة المدين المعسر	٤٩
الحجز على بعض أموال المدين	٤٩
بيع ما يفى بدين المدين.....	٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
الصورة الثانية : صورة المدين المعسر	٥١
طلب الحجز على جميع أموال المدين.....	٥١
بيع أموال المدين بالتجزئة.....	٥٢
مميزات وعيوب هذه المرحلة.....	٥٣
الفرع الثانى : أمر الغش	٥٤
تعريفه.....	٥٤
تاريخ ظهوره.....	٥٤
أطرافه.....	٥٦
شروطه ومجال تطبيقه.....	٥٧
آثـــاره.....	٦٠
الفرع الثالث : عصر جوستنيان وظهور الدعوى البولصية ...	٦٣
تاريخ نشأة الدعوى البولصية	٦٤
أساس تسميتها.....	٧٠
المبحث الثانى : تاريخ الدعوى فى القانون الفرنسى.....	٧٣
أولا : فى القانون الفرنسى القديم	٧٣
ثانيا : مابعد صدور التقنين المدنى الجديد	٧٧
المبحث الثالث : تاريخ الدعوى فى القانون المصرى.....	٧٩
أولا : فى ظل القانون المدنى السابق.....	٧٩
ثانيا : فى ظل التقنين المدنى الحالى.....	٨٢
ما إستحدثه القانون الجديد من تعديلات فى أحكام هذه الدعوى.....	٨٤

الموضوع رقم الصفحة

المبحث الرابع : مايقابل الدعوى البولصية فى الفقه الإسلامى ٨٦
تمهيد ٨٦
المطلب الأول : وسائل حماية حقوق الدائنين فى الفقه الإسلامى..... ٨٧
أولاً :الوسيلة الدينية الأخروية ٨٧
ثانياً :الوسيلة الدنيوية القضائية ٩١
المطلب الثانى : عدم نفاذ تصرفات المدين فى الفقه الإسلامى ٩٣
تمهيـــد..... ٩٣
الفرع الأول : حكم تصرفات المدين فى ماله قبل الحجر عليه فى مذهب جمهور الفقه الإسلامى..... ٩٦
القاعدة العامة لدى جمهور الفقه الإسلامى..... ٩٦
أولاً : فى المذهب الحنفى ٩٧
ثانياً : فى المذهب الشافعى..... ٩٨
ثالثاً : فى مذهب الحنابلة ٩٩
رابعاً : فى مذاهب الشيعة ١٠١
أ) فى مذهب الشيعة الزيدية ١٠٢
ب) فى مذهب الشيعة الامامية..... ١٠٣
الأدلة..... ١٠٤
الخلاصـــة ١٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثانى : حكم تصرفات المدين قبل الحجر عليه	
فى مذهب المالكية ومن وافقهم	١٠٧
أولاً : مذهب المالكية	١٠٨
ثانياً : مذهب الأباضية	١١٢
ثالثاً : الفقهاء المتأخرون من الحنابلة	١١٤
رابعاً : بعض متأخرى المذهب الحنفى	١١٦
خامساً : بعض متأخرى المذهب الشافعى	١١٨
الأدلة	١١٩
أولاً : الكتاب	١١٩
ثانياً : السنة	١٢٠
ثالثاً : المصلحة	١٢١
الرأى والترجيح	١٢٢
مقارنة ماذهب إليه المالكية ومن وافقهم	
بالدعوى البولصية فى القانون الوضعى	١٢٥
الفصل الثانى	
المقارنة بين الدعوى البولصية	
وبين غيرها من الدعاوى المشابهه	
تمهيد	١٢٧
المبحث الأول : دعوى الصورية والتمييز بينها	
وبين الدعوى البولصية	١٢٧
المطلب الأول : الأصول العامة لدعوى الصورية	١٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : معنى الصورية	١٢٨
ثانياً : أنواع الصورية	١٢٩
١- الصورية المطلقة.....	١٢٩
٢- الصورية النسبية.....	١٣٠
ثالثاً : الشروط اللازمة لتوافر الصورية.....	١٣٣
رابعاً : آثار الصورية	١٣٥
١- آثار الصورية بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام	١٣٥
٢- آثار الصورية بالنسبة إلى الغير.....	١٣٧
تحديد من هو الغير فى الصورية.....	١٣٨
المطلب الثانى : التمييز بين دعوى الصورية والدعوى البولصية	١٤٣
المبحث الثانى : شهر الإعسار والتمييز بينه وبين الدعوى البولصية	١٥٤
تمهيـــد.....	١٥٤
المطلب الأول : الأصول العامة لنظام شهر الإعسار.....	١٥٥
تعريف شهر الإعسار.....	١٥٥
شروط شهر الإعسار	١٥٦
آثار شهر الإعسار.....	١٥٩
إنتهاء الإعسار	١٦٢
النتائج المترتبة على إنتهاء الإعسار	١٦٤

الموضوع رقم الصفحة

المطلب الثانى : المقارنة بين شهر الإعسار والدعوى البولصية ١٦٥

الباب الثانى

شروط ممارسة الدعوى فى القانون والفقه الإسلامى

الفصل الأول : مجال إستعمال الدعوى فىالقانون والفقه الإسلامى..... ١٦٩

المبحث الأول : مجال إستعمال الدعوى فى القانون..... ١٧٠

المطلب الأول : تصرف قانونى ١٧١

تمهيـــد : ١٧١

الفرع الأول معنى التصرف القانونى..... ١٧٢

الفرع الثانى : التصرفات القانونية التى يجوز الطعن فيها بالدعوى البولصية ١٧٩

عدم جواز الطعن فى الأعمال المادية..... ١٨٢

صورة خاصة للطعن فى الأحكام الصادرة ضد المدين... ١٨٥

صورة خاصة للطعن فى القسمة..... ١٨٧

المطلب الثانى : تصرف مقر ١٨٩

الفرع الأول : المعنى التقليدى للتصرف المقر فى القانون الرومانى والفرنسى والمصرى السابق..... ١٨٩

الفرع الثانى: ما استحدثه القانون المصرى الحالى على المعنى التقليدى للتصرف المقر مع إيضاح بعض التصرفات ١٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : معنى التصرف المفقر فى القانون المصرى الحالى	١٩٥
ثانياً : إيضاح بعض التصرفات	١٩٨
١- إمتناع المدين عن زيادة حقوقه وإنقاص إلتزاماته.....	١٩٨
٢- النزول عن التمسك بالتقادم	٢٠١
أ- فى القانون الفرنسى.....	٢٠٢
ب- فى القانون المصرى	٢٠٦
٣- رد الإبراء	٢١٠
٤- الضمان الخاص	٢١١
٥- الوفاء.....	٢١٥
٦- إستعمال حق الخيار	٢٢١
المطلب الثالث : ورود التصرف على حق مفيد للدائن....	٢٢٢
المبحث الثانى : مجال الطعن بالدعوى فى الفقه الإسلامى	٢٢٥
التصرفات غير النافذة للمدين قبل الحجر عليه.....	٢٢٥
المطلب الأول : التصرفات غير النافذة فى حالةإحاطة المدين بمال المدين.....	٢٢٦
أولا : التصرفات غير النافذة (التبرعات ومافى معناها)..	٢٢٧
ثانيا : التصرفات النافذة فى حالة إحاطة المدين بمال المدين.....	٢٣٠
ثالثا : إيضاح بعض التصرفات	٢٣١
الوفاء بالدين وقت الإحاطة	٢٣١
الضمان الخاص	٢٣٦

الموضوع رقم الصفحة

المطلب الثانى : التصرفات غير النافذة فى حالة قيام
الدائنين على المدين "حالة التفليس العام" ٢٤٠

الفصل الثانى

شروط اطراف الدعوى فى القانون

والفقه الإسلامى

المبحث الأول : شروط أطراف الدعوى فى
القانون الوضعى ٢٤٧
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالدائن ٢٤٨
تمهيد : ٢٤٨
الفرع الأول : إستحقاق الدين ٢٤٩
مالا يشترط فى حق الدائن ٢٥١
حكم أصحاب الديون الموصوفة ٢٥٣
أولا : الدائن بدين مؤجل ٢٥٣
ثانيا : الدائن بدين شرطى ٢٥٨
ثالثا : حكم أصحاب الديون الممتازة ٢٦١
الفرع الثانى : أسبقية حق الدائن على التصرف
المطعون فيه ٢٦٤
المقصود بالأسبقية ٢٦٤
العبرة فى الأسبقية ٢٦٦
عبء إثبات الأسبقية ٢٦٨
كيفية إثبات الأسبقية ٢٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث : وجوب رفع الدعوى فى الميعاد المحدد ...	٢٧٧
أولا : تقادم الدعوى البولصية فى القانون الفرنسى.....	٢٧٧
ثانيا : تقادم الدعوى فى القانون المصرى السابق	٢٧٨
أ- تقادم الدعوى فى القانون المصرى السابق.....	٢٧٨
ب- فى القانون المصرى الحالى	٢٧٨
حل التنازع بين القانون الجديد والقديم من حيث الزمان..	٢٨١
المطلب الثانى : الشروط المتعلقة بالمدين.....	٢٨٢
الفرع الأول : الإعسار	٢٨٢
المقصود بالإعسار ومدى مرونته	٢٨٤
المعنى الخاص للإعسار	٢٨٦
كيفية إثبات الإعسار.....	٢٩١
وقت تقييم الإعسار	٢٩٢
تجريد المدين	٢٩٢
الفرع الثانى : الغش والتواطؤ	٢٩٣
تمهيـــد.....	٢٩٣
المقصود بالغش والتواطؤ فى الدعوى البولصية	٢٩٤
أولا : غش المدين	٢٩٤
١- المقصود بغش المدين وكيفية إثباته	٢٩٤
٢- هل يشترط غش المدين فى جميع التصرفات.....	٣٠١
أ- فى القانون الرومانى.....	٣٠١
ب- فى القانون الفرنسى.....	٣٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
جـ- فى القانون المصرى	٣٠٨
ثانيا : تواطؤ المتصرف إليه	٣١١
١- المقصود بتواطؤ التصرف اليه وكيفية إثباته	٣١١
٢- هل يشترط تواطؤ المتصرف إليه فى جميع التصرفات	٣١٣
خلاصة شرط غش المدين والمتصرف إليه.....	٣١٦
ثالثا : تصرف المتصرف إليه فيما تلقاه من المدين.....	٣١٦
خلاصة تصرف المتصرف إليه.....	٣٢٤
المبحث الثانى: شروط أطراف الدعوى فى الفقه الإسلامى	٣٢٦
١- إحاطة الدين بمال المدين	٣٢٦
٢- علم المدين بإحاطة الدين بماله	٣٢٨
خلاصة ومقارنة.....	٣٣١
القسم الثانى	
آثار الدعوى والطبيعة القانونية لها	
الباب الأول : آثار الدعوى البولصية فى القانون والفقة الاسلامى.....	٣٣٣
الفصل الأول : آثار الدعوى فى القانون	٣٣٤
المبحث الأول : آثار الدعوى بالنسبة للدائن الطاعن وغيره من الدائنين	٣٣٤
المطلب الأول : عدم نفاذ تصرف المدين.....	٣٣٥
الفرع الأول : المقصود بعدم نفاذ تصرف المدين وما يترتب عليه من نتائج	٣٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : عدم الإنتقاص من الضمان العام للدائنين	٢٣٧
ثانياً : عدم زيادة الضمان العام للدائنين	٣٤٠
الفرع الثانى: الدائنون الذين يفيدون من الدعوى البولصية	٣٤١
أولا : فى القانون الرومانى.....	٣٤٢
ثانيا : فى القانون الفرنسى.....	٣٤٢
ثالثا : فى القانون المدنى المصرى.....	٣٤٦
أ- فى القانون المصرى السابق	٣٤٦
ب- فى القانون المصرى الحالى	٣٤٨
المطلب الثانى : حق الدائن فى التعويض.....	٣٥٢
المطلب الثالث : حق الدائن فى التنفيذ على المال	
المتصرف فيه	٣٥٦
نجاح الدعوى البولصية لا يغنى عن إجراء التنفيذ	٣٥٦
المبحث الثانى : آثار الدعوى بالنسبة للمدين	
والمتصرف إليه.....	٣٦٠
المطلب الأول : حكم التصرف المطعون فيه.....	٣٦٠
أولاً : بقاء التصرف على حالته الواقعية.....	٣٦١
ثانياً : حل التعارض بين قيام التصرف بين المتعاقدين وبين	
عدم نفاذه فى حق الدائن	٣٦٦
ثالثاً : مزاحمة المتصرف إليه الدائنين اللاحقين.....	٣٦٧
المطلب الثانى : جواز إتقاء أثر الدعوى البولصية	٣٦٩
أولاً : الوفاء للدائن	٣٧٠

الموضوع رقم الصفحة

ثانياً : إيداع ثمن المثل خزانة المحكمة ٣٧١

الفصل الثانى : آثار عدم نفاذ تصرف المدين قبل الحجر عليه فى الفقه الإسلامى..... ٣٧٤

الباب الثانى

الطبيعة القانونية للدعوى البولصية

تمهيد : ٣٧٩

الفصل الأول : وصف الدعوى البولصية..... ٣٨١

المبحث الأول : خصائص الدعوى البولصية فى القانون الرومانى ٣٨٢

١- دعوى بريتورية ٣٨٢

٢- دعوى تحكيمية ٣٨٤

المبحث الثانى : جنائية أو مدنية الدعوى البولصية..... ٣٨٨

المبحث الثالث : عينية أو شخصية الدعوى البولصية ٣٩١

أولا : فى القانون الرومانى..... ٣٩٢

ثانيا : فى الفقه والقضاء الفرنسى..... ٤٠١

ثالثا : فى الفقه والقضاء المصرى..... ٤٠٦

الفصل الثانى

آراء الفقه فى الطبيعة القانونية للدعوى البولصية

تمهيد ٤٠٨

المبحث الأول : الدعوى البولصية دعوى بطلان..... ٤١٠

أولاً : عرض هذا الرأى..... ٤١٠

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً : الإعتراضات على هذا الرأى.....	٤١٧
المبحث الثانى : الدعوى البولصية دعوى تعويض.....	٤٢٦
أولاً : عرض هذا الرأى.....	٤٢٦
ثانياً : الإعتراضات على هذا الرأى.....	٤٣٣
المبحث الثالث : الدعوى البولصية دعوى عدم نفاذ.....	٤٤٠
أولاً : عرض هذا الرأى.....	٤٤١
ثانياً : الإعتراضات على هذا الرأى.....	٤٥٠
المبحث الرابع: الدعوى البولصية دعوى صورية مفترضة	٤٥٥
أولاً : عرض هذا الرأى.....	٤٥٥
ثانياً : التكييف المختار لهذه الدعوى.....	٤٧٢
الخاتمة ونتائج البحث.....	٤٧٦
ثبت المراجع.....	٤٨٥
فهرس الرسالة.....	٥١٠